

Cyber Terrorism and ways to face it

الإرهاب الإلكتروني وسبل مواجهته

أ.م.د. سامر مؤيد عبد اللطيف

جامعة كربلاء/ مركز الدراسات القانونية والدستورية

مستخلص البحث

يمثل الإرهاب بجميع أشكاله تهديدا خطرا للأمن الوطني والدولي على حد سواء ، نظراً لما له من آثار وخيمة على أمن المواطنين واستقرارهم، وعلى الإمكانيات الاقتصادية والهيبة السياسية للدولة في محطيتها الإقليمي والدولي. ومما زاد في مخاطر النشاط الإرهابي ، التطور الهائل في وسائل الاتصالات وثورة الانترنت التي حولت العالم إلى قرية صغيرة ، وجعلت المعلومات في متناول إرهابيين يستخدمونها في تنفيذ انشطتهم الإرهابية ، لينشا بذلك نمط جديد من الإرهاب يدعى الإرهاب الإلكتروني .

يهدف هذا البحث الى تبيان ماهية الإرهاب الإلكتروني ، وتحري أسبابه وصوره ، ومن ثم تبيان سبل التصدي له . وقد توصل البحث الى نتيجة مفادها ان الإرهاب الإلكتروني يمثل نشاطا غير مشروع باستخدام تطبيقات الشبكة الدولية للمعلومات ، صادر من الدول أو الجماعات أو الأفراد للاحق الضرر بالبني المادية والمعنوية لمجتمع ما أو مؤسسهاته لتحقيق اهداف سياسية . ف تكون المعلومة هي سلاح هذا النوع من الإرهاب ، والذي يزداد خطورةً وفتاكاً كلما زاد التقدم في المجال المعلوماتي لاسيما في الدول الأكثر تقدما في المجال التقني . وفي مواجهة ذلك وجب اتخاذ ما يمكن من وسائل للمواجهة هذا التهديد الإلكتروني عبر سلسلة من الاجراءات على صعيد الدولة والمجتمع الدولي ، وعلى صعيد التشريعات القانونية الاستعدادات التقنية . والله الموفق .

Abstract

All forms of terrorism represent a threat to national and international security , because of its devastating effects on the citizens' security and stability, and the economic capabilities and political prestige of the State in the regional and international environment . Adding to the risk of terrorist activity, the tremendous development in mass communications and the Internet revolution that has transformed the world into a small village, and made the information available to terrorists to use in the implementation of their terrorist activities, to be created this new type of terrorism called cyber terrorism.

This research aims to identify the nature of the cyber terrorism, and investigate the causes and manifestations, and then identify ways to face it.

The research has come to the conclusion that cyber terrorism is an illegal activity using the International Network of Information applications, issued by states, groups or individuals to harm the physical and moral structures of a society or its institutions to achieve political goals. This make information as a weapon of this type of terrorism, which is getting more dangerous and deadly greater progress in the informational field, especially in the most advanced countries in the technical field. On the face of it, the states must take what could be a means to counter this electronic threat through a series of actions at the states level and the international community, and in terms of legislation, technical and legal preparations. God bless.

المقدمة

يمثل الإرهاب بجميع أشكاله تهديدا خطرا للأمن الوطني والدولي على حد سواء ، نظراً لما له من آثار وخيمة على أمن المواطنين واستقرارهم، وعلى الإمكانيات الاقتصادية والهيبة السياسية للدولة في محطيتها الإقليمي والدولي. ومما زاد في مخاطر النشاط الإرهابي ، التطور الهائل في وسائل الاتصالات وثورة الانترنت التي حولت العالم إلى قرية صغيرة ، وجعلت المعلومات في متناول إرهابيين يستخدمونها في تسهيل الاتصال بينهم أو تنسيق عملياتهم ، أو حتى بتوظيفها في تنفيذ أنشطة إرهابية من قبل التجسس وتدمير الفعاليات الإلكترونية للدول والمؤسسات وإبتکار أساليب وطرق إجرامية متقدمة ، لينشا بذلك نمط جديد من الإرهاب يدعى الإرهاب الإلكتروني .

أولاً: أهمية البحث

يستمد هذا البحث أهميته من خطورة موضوعه (الارهاب) وما يفرضه من تهديدات على الامن الوطني للعديد من دول العالم . مثلاً يستمد أهميته كذلك من المكانة التي باتت تشغلاها الشبكة الدولية للمعلومات في المنظور الاستراتيجي لهذه الدول بالنظر لاعتمادها المتزايد عليها في العديد من أنشطتها ، بصورة تجعل أي عمل ارهابي يطال هذه الشبكة ، يمكن أن يخلف دماراً كبيراً لاقتصاديات تلك الدول وأمنها الوطني وسيادتها الاقليمية . ومع ندرة الكتابات السياسية التي تصدت لهذا النوع الجديد من الإرهاب ، وما يمكن إتخاذه من إجراءات لمواجهته هذه التهديدات الارهابية لاسيما في بلد يعاني من خطر الإرهاب بأبعاد صوره منذ وقت ليس بالقليل مثل العراق ، تظهر الحاجة العلمية لمعالجة هذا الموضوع وتحليل أبعاده .

ثانياً : مشكلة البحث وهدفه

بالنظر لما تشكله الشبكة الدولية للمعلومات من بيئة خصبة ومفتوحة لاستقطاب كل اشكال التفاعلات على الصعيد المعلوماتي الإسلامي وغير الإسلامي ، المشروعة وغير المشروعة ، مثلت هذه الشبكة بالمقابل ، بيئة مناسبة أيضاً لممارسة ونشر العمليات الإرهابية على اختلاف صوره والياته بصورة متسرعة ومتزايدة بالإفادة من التطور المتتسارع في تقنيات المعلومات وفضاءاتها المفتوحة . ومن هنا تحددت إشكالية البحث في الكشف عن الطبيعة المتميزة لهذا الوجه الجديد من الإرهاب الدولي ، وما يستخدمه من أساليب تقنية رقمية لتهديد أمن البلدان ومصالحها ، وما يمكن أن تتسلح به هذه البلدان من اجراءات وإستعدادات في مواجهة هذا التهديد الإرهابي .

ثالثاً : منهجية البحث

يعتمد هذا البحث في تحليل معطياته وبلغ اهدافه على إفتراسات منهج التحليل الوصفي في إستجلاء ملامح هذه الظاهرة وكشف مخاطرها على الامن الوطني ؛ مع الاستعانة الضمنية بالمنهج التاريخي في تقصي جذور وتطور هذه الظاهرة .

رابعاً : خطة البحث

ينقسم هذا البحث ، على ثلاثة مباحث ، ينصرف الأول منها الى التعريف بظاهرة الإرهاب الإلكتروني وتحديد خصائصها وجذورها وأسبابها ، أما المبحث الثاني فيعالج أنواع هذا الإرهاب الإلكتروني المباشرة وغير المباشرة ، وسبل مواجهة الإرهاب على الصعيدين التنظيمي والفكري . ثم ينتهي البحث الى خاتمة تتضمن اهم ما توصل اليه الباحث من نتائج وتوصيات .. والله ولـي التوفيق .

المبحث الأول : مفهوم الإرهاب الإلكتروني

إن موضع الإرهاب من أكثر الموضوعات إثارةً للجدل وتعدد وجهات النظر ، إذ احاط الخلاف بهذا الموضوع بشكل حاد حتى أنها لا تزال نسج إتفاقاً حول أي جانب من جوانبه النظرية المتعلقة بتعريفه أو خصائصه لاسيما مع حداثة نشأته وتدخل أسبابه ضمن نطاق الحفة الأوسع للإرهاب بوجه عام ، وهذا ما يستدعي معالجة هذا الموضوع عبر مطلين ، يخصص الأول للتعريف بالإرهاب الإلكتروني وبيان خصائصه ، ويتصدى المطلب الثاني جذور الإرهاب الإلكتروني وأسبابه .

المطلب الأول : مفهوم الإرهاب الإلكتروني وبيان خصائصه

سيتم في هذا المطلب التعريف أولاً بما هي الإرهاب الإلكتروني ، ثم التصدي في الفرع الثاني لبيان خصائصه .

الفرع الأول : مفهوم الإرهاب الإلكتروني

تجمع قواميس اللغة العربية على أن كلمة إرهاب تعني الفزع والخوف والرعب . وكلمة إرهاب مشتقة من الفعل المزيد (أر-هـ)، ويقال أر-هـ فلاناً: أي خوفه وفزّعه، وهو نفس المعنى الذي يدل عليه الفعل المضعف (رَهِبَ). أما الفعل المجرد من نفس المادة وهو (رَهِبَ)، يرْهُبُ رَهْبَةً ورَهْبَانًا فيعني (خف) مع تحزز واضطراب. فيقال رَهِبَ الشيء رهباً ورهبة أي خافه، وكذلك يستعمل الفعل ترهب بمعنى توعد إذا كان متعدياً فيقال ترهب فلاناً: أي توعده⁽¹⁾ وأر-هـ وإستر-هـ أي اخافه وافزعه⁽²⁾.

واما بالنسبة للشق الثاني من العبارة ، ونقصد به (الكتروني) المنسوب إلى الإلكرتون وهي مفردة دخلة على اللغة العربية ولا يوجد لها في قواميس هذه اللغة ومعاجمها ، جرى تعريفها لمواكبة التطورات التقنية التي عاشها العالم في ظل عصر المعلومات ، بعد إنتشار استخدام العقل الإلكتروني لتعني كهيربي⁽³⁾، بوصفها أحدى مكونات في ذرات المادة .

ومع دخول الإرهاب على الفضاء الرقمي وشبكة المعلومات الدولية وتسخيره في خدمتها وتطوير فعالياتها نشأ مصطلح (الإرهاب الإلكتروني) بعد أن جرى تداوله بصورة مكثفة في هذه الأديبيات ليعكس تطوراً متاماً في رصد ومتابعة هذا النوع الناشئ من الإرهاب في الفضاء الإلكتروني .⁽⁴⁾

واما النظير الانكليزي لعبارة (الإرهاب الإلكتروني) فهو (Cyber terrorism) ، كلمة مألوفة (Cyber) ومتداولة وتعني الفضاء الرقمي ، والكلمة الأخرى (Terrorism) وتعني الإرهاب .

وحول هذا المصطلح الجديد (الإرهاب الإلكتروني) تعددت التعريفات واختلفت ، وتبينت في شأنه الاجتهادات ، وأضحى هذا المفهوم يستعمل بمعانٍ ملتبسة ومصامين مختلفة . ويرجع ذلك إلى تنوع أشكاله ومظاهره ، وتعدد أساليبه وأنماطه، وإختلاف وجهات النظر الدولية والاتجاهات السياسية حوله، وتبين العقائد والأيديولوجيات التي تعتقدها الدول تجاهه، مما يراه البعض إرهاباً يراه الآخر عملاً مشرقاً .⁽⁵⁾

وكانت فاتحة هذا الاهتمام مع توقيع اتفاقية منع الإرهاب التي نظمت أيام عصبة الأمم المتحدة عام(1937)، إذ عرفت الإرهاب الدولي بأنه "أفعال إجرامية موجهة ضد دولة من الدول، ويقصد بها أو يراد منها خلق حالة من الرهبة في إذهان أشخاص معينين، أو مجموعة من الأشخاص أو الجمهور العام" ⁽⁶⁾ فتم في هذا التعريف تحديد الغاية دون توضيح السبب والوسيلة.

وقد عرفت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ، في الفقرة الثانية من المادة الأولى منها ، الإرهاب بأنه : " كل فعل من العنف أو التهديد به، أي كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بآياتهم أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأماكن العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر" .⁽⁷⁾

إلى جانب تلك المحاولات على المستويين الدولي والإقليمي بغية الوصول إلى تعريف موحد للإرهاب، ظهرت محاولات رجال القانون لتوصيف معلم الإرهاب وتعريفه ، ومنها تعريف الدكتور محمد عبد المنعم عبد الخالق للإرهاب بأنه " تلك الجريمة التي ترتكب ضد الأشخاص أو الأموال سواء داخل الدولة أو خارجها باستخدام القنابل أو وسائل المفرقات أو غيرها من الأسلحة أو المواد الناسفة بغية إثارة الرعب أو الفزع في نفوس المواطنين الآمنين " ⁽⁸⁾

فكأن الخلط وضاحاً في هذا التعريف مع الجريمة بعد أن غاب البعد السياسي عن التعريف ، وهو الامر الذي تجاوزه الدكتور رجب عبد المنعم متولي في تعريفه للإرهاب على أنه (فعل من أعمال القوة أو العنف قصد به الإرهاب أو التخويف أو الضغط على السلطة أو جهة معينة بقصد فرض معين عليها وأياً كان الهدف الذي تصيبه مدنياً كان أم عسكرياً وبطريقة شوائية)⁽⁹⁾.

وبالإنقال الى مصطلح "الإرهاب الإلكتروني" الذي ظهر حديثاً في مجال الاهتمام الدولي عقب الطفرة الكبيرة التي حققتها تكنولوجيا المعلومات وإستخدامات الحواسيب الآلية ، والإنتernet تحديداً ، في إدارة معظم الأنشطة الحياتية، وكان ذلك في دراسة قدمها (كولين باري) - الباحث في معهد الأمن والاستخبارات في ولاية كاليفورنيا - في عام 1997 ، أشار فيها إلى " ان ديناميكية الأعمال الإرهابية ستفضي في مراحل لاحقة إلى تصاعد وتيرتها بل وحتى انتقالها من العالم المادي إلى العالم الافتراضي ، ليكون الإرهاب الإلكتروني هو نقطة التقاء العالمين" ⁽¹⁰⁾ ، وقد عرف هذا النوع من الإرهاب على أنه ((عمل إجرامي يرتكب عن طريق استخدام أجهزة الكمبيوتر ويؤدي إلى تدمير أو انقطاع الخدمات الإلكترونية ليخلق الخوف ضمن مجموعة سكانية معينة بهدف التأثير على الحكومة أو السكان لتنفيذ اجندية سياسية أو إجتماعية))⁽¹¹⁾.

وجاء الاعتراف والتعريف الرسمي بالإرهاب الإلكتروني من قبل منظمة الأمم المتحدة في تشرين الأول/ أكتوبر 2012 حينما عرفته على أنه "استخدام الانترنت لنشر أعمال إرهابية". فجاء هذا التعريف هلامياً بابعاده عامضاً بمقصده ، فلا يكشف عن طبيعة هذه الاعمال الإرهابية ولا عن مغزاها ولا حتى المستهدفين بها . و ضمن نفس السياق جاء تعريف الموسوعة الإلكترونية للإرهاب الإلكتروني بأنه " استخدام التقنيات الرقمية لإلهاقة وإخضاع الآخرين. أو هو القيام بمحاجمة نظم المعلومات على خلفية دوافع سياسية أو عرقية أو دينية". فتحرجى هذا التعريف عن الواقع لكنه توسع في المدى الذي تشمله هذه الهجمات ؛ كون التقنيات الرقمية تشمل الحاسوب وغيره مثلاً هي نظم المعلومات دون ان تكون الدولة طرفاً ضمن هذا المحتوى التوصيفي للإرهاب . ووفقاً لمكتب التحقيقات الفيدرالي، فإن الإرهاب الإلكتروني هو " هجمات ذات دوافع سياسية مبنية ضد المعلومات ، وأنظمة الكمبيوتر وبرامجه وبياناته ، لإحداث أضرار ضد أهداف غير قتالية من قبل جماعات شبه قومية أو عمالء سريون" ⁽¹²⁾ وكان وصف الهجمات مدخلاً مفتوحاً للمضارعين ، اذ يشمل الإرهاب وال الحرب الإلكترونية على حد سواء .

و ضمن السياق ذاته ، صاغ مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية (CSIS) تعريفاً للإرهاب الإلكتروني بأنه "استخدام أدوات شبكة الكمبيوتر لإغلاق البنية التحتية الوطنية الهامة (على سبيل المثال، والطاقة، والنقل، والعمليات الحكومية) أو لإكراه أو ترهيب حكومة أو المدنيين السكان".⁽¹³⁾ والملاحظ على هذا التعريف ولو جهه غير المتوازن في التفاصيل مع إغفاله للدافع السياسي واقتضاءه لصور اخرى من الإرهاب الرقمي مجالها التجسس والتدمير لنظم المعلومات .

وكان التعريف الأكثر إنتشاراً للإرهاب الإلكتروني ذلك الذي تقدم به البروفيسور دوروثي اي. دينينغ - مدير معهد جورج تاون لأمن المعلومات في الولايات المتحدة - الذي وجد فيه الإرهاب الإلكتروني : "الهجمات والتهديدات للهجوم غير المشروع ضد أجهزة الكمبيوتر والشبكات والمعلومات المخزنة فيها بقصد تخويف أو إجبار حكومة ما أو شعبها تحقيقاً لأهداف سياسية أو إجتماعية" ⁽¹⁴⁾.

وبالإنقال الى الصفة الأكاديمية العربية ، نجد أن د. هشام بشير- المستشار الإعلامي للجمعية المصرية لمكافحة جرائم الإنتernet- قد عرف مفهوم "الإرهاب الإلكتروني" بأنه العدوان أو التهديد المادي أو المعنوي الصادر من الدول، أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان، في دينه، أو نفسه، أو عرقه، أو عقله، أو ماله بغير حق، بإستخدام الموارد المعلوماتية والوسائل الإلكترونية، بشتى صنوف العدوان" ⁽¹⁵⁾ والمستخلص من هذا التعريف مزجه بين الإرهاب والعدوان على الرغم من مجال الافتراق الواضح بين لمفهومين ، ناهيك عن استبعاد التعريف لجانب الشروع والقيام الفعلي بالنشاط الإرهابي ضد الأهداف المقصودة منه بسبب اكتفاءه بجانب التهديد .

كما عرف الدكتور حسين بن سعيد الغافري هذا النوع من الإرهاب على أنه " هجمات غير مشروعة، أو تهديدات بهجمات ضد الحاسبات أو الشبكات أو المعلومات المخزنة الإلكترونية، توجه من أجل الانتقام أو ابتزاز أو إجبار أو التأثير في الحكومات أو الشعوب أو المجتمع الدولي بأسره لتحقيق أهداف سياسية أو دينية أو إجتماعية معينة". ومن ثم فلكي ينعت شخصاً ما بأنه إرهابياً على الإنترنت، وليس فقط مخترقاً، فلا بد وأن تؤدي الهجمات التي يشنها إلى عنف ضد الأشخاص أو الممتلكات، أو على الأقل تحدث أذى كافياً من أجل نشر الخوف والرعب". فالإرهاب الإلكتروني يعتمد على استخدام الإمكانيات العلمية والتكنولوجية، وإستغلال وسائل الإتصال والشبكات المعلوماتية، من أجل تخويف وتروع الآخرين، وإلحاق الضرر بهم، أو تهديدهم"⁽¹⁶⁾.

والإرهاب الإلكتروني كما يراه الدكتور مصطفى محمد موسى هو قيام شخص أو مجموعة أشخاص منضمين لتنظيم أو غير منظمين باستخدام التقنية الإلكترونية الرقمية وشبكاتها بصورة مختلفة للقانون لتحقيق أغراض مختلفة⁽¹⁷⁾ . وما تقدم يمكن الخروج بتعريف للإرهاب الإلكتروني بأنه " هجمات غير مشروعه ، أو تهديدات بهجمات ضد الحاسوب أو الشبكات أو المعلومات المخزنة الإلكترونية ، توجه من أجل الانتقام أو إنتزاز أو إجبار أو التأثير في الحكومات أو الشعوب أو المجتمع الدولي بأسره لتحقيق أهداف سياسية أو دينية أو إجتماعية معينة ".

الفرع الثاني : خصائص الإرهاب الإلكتروني

- ما لا شك فيه أن الإرهاب الإلكتروني يفرد بعدد من الخصائص التي يختص بها دون سواه ، ويتميز بها عن العديد من الظواهر الإجرامية الأخرى ، وتحول دون اختلاطه بالإرهاب العادي ، ومن الممكن إيجاز أهم تلك الخصائص والسمات فيما يأتي :
1. إرهاب تقني معلوماتي لا يتسم بالعنف ولا يلجأ إلى القوة ، بل يتحقق عبر الوسائل الناعمة للتأثير والتدمير ، فهو إذن لا يحتاج إلى القوة الجسمانية لمرتكبه بل يحتاج إلى القوة المعرفية له . وتبعد لذلك فهو إرهاب أكثر عرضة للتتطور والتتنوع في وسائله وأثاره ، لاعتماده المطلق على المعلومات والتقنيات الرقمية التي تمثل لغة العصر ومجال التغيير الأساس فيه⁽¹⁸⁾ .
 2. إن هذا النوع من الإرهاب وخلافاً لسائر أنواع الإرهاب يمكن أن يشن من قبل فرد واحد دون معونة من غيره ، شريطة أن يكون هذا الفرد من ذوي الاختصاص والمعرفة والخبرة في التعامل مع الحاسوب الآلي والشبكة المعلوماتية .
 3. لا بد أن يؤدي إلى ايقاع الرعب لدى الناس ولو على سبيل الاحتمال ويكون هدفه تعريض من المجتمع للخطر أو الاخلاع بالنظام العام⁽¹⁹⁾ .
 4. يتسم بقدرته على تجاوز الزمان والمكان ، إذ يعد جريمة إرهابية متعددة الحدود ، وعبرة للدول والقارات ، وغير خاضعة لنطاق إقليمي محدود ، كما لا يمكن تحديد زمن الشروع فيها ، أو حتى حصر إمتدادات تأثيراتها المستقبلية⁽²⁰⁾ .
 5. إن الإرهاب الإلكتروني لا يترك أي دليل مادي بعد ارتكاب جرائمها وهذا ما يصعب عملية التعقب وإكتشاف الجريمة أساساً ؛ فهو محاط بهالة من الغموض والتضليل من جانب مرتكبيه ؛ فلا يترك أثراً خلفه ، أو حتى تحديد حجم الضرر ، نظراً لسرعة غياب الدليل الرقمي ، وسهولة إتلافه وتدميره ، ونقص الخبرة لدى بعض الأجهزة الأمنية والقضائية في التعامل مع مثل هذا النوع من الجرائم⁽²¹⁾ .

المطلب الثاني : جذور الإرهاب الإلكتروني وأسبابه

تمتد جذور الإرهاب بكل صوره عميقاً في تاريخ الحضارات والشعوب ، فهو مرتبط بالإنسان ونزعاته غير المشروعة . وعلى امتداد هذه الرحلة التاريخية الطويلة للإرهاب ، لم يكن الإرهاب الإلكتروني إلا صورة حديثة الشأة من صور ذلك الإرهاب التقليدي ، فكان هذا الشكل الجديد للإرهاب ، تتوسعاً واستكمالاً لنتائج السلسلة من الظروف والأسباب والخبرات التاريخية التي مر بها واكتسبها ذلك النوع المخصوص من الإرهاب ، ليكتسب بتفاعله وأفادته من التطورات التقنية زخماً ودماراً مضاعفاً . وعلى أساس ما نقدم سيتم تقسيم هذا المطلب على فرعين ، يتبع الاول الجذور التاريخية للإرهاب الإلكتروني ، ويتلخص الثاني أسباب هذه الظاهرة بشكليها التقليدي والمعاصر .

الفرع الأول : جذور الإرهاب الإلكتروني

مع تطور استخدام الحاسبة الإلكترونية وظهور الشبكة الدولية للمعلومات ، إزدادت قدرة الإرهاب على التأثير والتدمير بما كانت عليه في الماضي ، إذ وجد الإرهابيون فيه مرتعاً خصباً لتحقيق أغراضهم بوسائل متقدمة ومتعددة وبعيداً عن الرقابة والملاحقة .

ومنذ أن شهدت الشبكة الدولية للمعلومات في عام 1989 ، أول الاختراقات الإلكترونية على شكل مغامرة فردية ، أقدم عليها بعض الأشخاص لدوافع غير سياسية وتحت مضلة ما ظهر حديثاً وسمي آنذاك بـ(القرصنة)⁽²²⁾ بتطويرهم برنامج باسم ذاته قادر على نشر نسخ الوظيفة نفسها أو شرائح لأنظمة الكمبيوتر الخاصة بهم والتي انتشرت في العديد من أجهزة الكمبيوتر المستخدمين على الشبكة⁽²³⁾ .

وكانت البداية المؤشرة نقطة شروع للتنظيمات الإرهابية في الفضاء الرقمي في بريطانيا منتصف التسعينيات من القرن السابق ، إذ كشفت تقارير بريطانية عن تطوير الجيش الجمهوري الإيرلندي لنظام معلوماتي معقد تمكن من الوصول إلى ملفات عملاء شركة الهاتف البريطانية والسجلات الصحية لعملاء أحد أكبر المؤسسات الصحية الخاصة في بريطانيا إضافة إلى ملفات عملاء شركة توماس كوك .

وقد سجل العام 1996 البداية الحقيقة والشرسة للهجمات الإرهابية الإلكترونية المنظمة على الشبكة الدولية للمعلومات ، حينما نفذت حركة البيض الغنصرية المتطرفة في الولايات المتحدة هجوماً الكترونياً لتعطيل وإنلاف جزء من نظام حفظ السجلات (ISP) الخاص بولاية ماساتشوستس ، وبعد إنتهاء الهجوم ترك المهاجمون الرسالة الأولى التي ورد فيها إصطلاح الإرهاب الإلكتروني في تاريخ الشبكة الدولية للمعلومات مؤكدين فيها : " إذا كنت لا تعرف الإرهاب الإلكتروني الحقيقي ، فوعد منا بأن نجعلك تراه " ⁽²⁴⁾ .

ومنذ ديسمبر 1997 دخلت الشبكة الدولية للمعلومات بقوة على خط المواجهة الشعبية مع الحكومات ، لتسجيل منعجاً تاريخياً مهماً في سياق تطور الإرهاب الإلكتروني ، وذلك حينما عمد الآلاف المحتجزين الأمريكيين بتنفيذ اعتقاد الكتروني ضد الواقع المؤيدة لحركة زاباتيستا في تشياباس المتمردة في المكسيك ، وذلك بالدخول بتقوية واحدة وباستخدام برنامج خاص لتوجيهه سهل

من طلبات التحميل السريع والمتكرر على تلك المواقع ، الأمر الذي تسبب بتعطيلها عن الخدمة . وتكررت هذه الآلية في الهجوم الإلكتروني من قبل جماعات حقوق الحيوان إنجاجاً على الإساءة للحيوانات .

وقد إمتد نطاق هذه الاحتجاجات والهجمات الإلكترونية على الشبكة الدولية للمعلومات من النطاق الوطني والم المحلي إلى نطاق دولي عابر للدول، حينما نفذت مجموعة من ناشطي الشبكة عملية اعتصام الكتروني بطريقة القصف الإلكتروني ضد منظمة التجارة العالمية أثناء مؤتمرها المنعقد في سياتل أواخر عام 1999 ؛ وبذلك اكتسبت أمثل تلك الهجمات الإلكترونية بعداً عالمياً بعد ان تجاوزت حدودها المحلية ، مؤشرة بذلك تقدماً آخر في مسار الإرهاب الإلكتروني عبر التوسيع والامتداد في النطاق المكاني لها.⁽²⁵⁾

ومثلاً لم تقتيد العمليات الإرهابية الإلكترونية بمناطقها المكاني والزمني ، فإنها قد تنوّعت كذلك بوسائلها وأساليب هجماتها الإلكترونية ، معبرة بذلك عن التطور الذي تمر به تقنية المعلومات وميادنه الأمثل (الشبكة الدولية للمعلومات) ، ففي مارس 2000، ذكرت إدارة شرطة العاصمة اليابانية أن برنامجاً استخدمته طائفة أوم Shinryko الإرهابية⁽²⁶⁾ لتبث 150 سياراتها في العاصمة طوكيو. علاوة على ذلك، قامت هذه الطائفة بتجنيد وكلاء سريين لاختراق برامج ما لا يقل عن 80 شركات يابانية و 10 وكالات حكومية. بغية تدميرها أو التجسس عليها.⁽²⁷⁾

في مواجهة التنامي الملحوظ في الأنشطة الإرهابية بإستخدام الشبكة الدولية للمعلومات ، تتبه الغرب إلى خطورة هذه الظاهرة وتحذياتها المتفاقمة ، فبادرت الولايات المتحدة في أثناء مدة حكم الرئيس الأمريكي بيل كلينتون في العام 1996 بتشكيل لجنة حماية منشآت البنية التحتية الحساسة من خطر العمليات الإرهابية الإلكترونية.

وفي أعقاب ذلك، قامت كافة الوكالات الحكومية في الولايات المتحدة بإنشاء هيئاتها ومراكيزها الخاصة للتعامل مع احتمالات الإرهاب الإلكتروني، قامت وكالة الاستخبارات المركزية بإنشاء مركز حروب المعلوماتية، ووظفت ألفاً من خبراء أمن المعلومات، وقوة ضاربة على مدى 24 ساعة لمواجهة الإرهاب الإلكتروني.⁽²⁸⁾

ولم يكن أمر الهجمات الإلكترونية الإرهابية والاحتجاجية حكراً على عالم الشمال، بل إمتد نطاقه مع إمتداد نطاق خدمات الشبكة الدولية للمعلومات إلى عالم الجنوب ، عندما وقع الهجوم الإرهابي الإلكتروني على السفارات السريلانكية عام 1998 ، وإستند الهجوم على محاكاة الإسلوب ذاته في إرسال آلاف الرسائل الإلكترونية إلى الموقع الإلكتروني لهذه السفارات بهدف إيقافه الذي يستمر لمدة أسبوعين وكان فحوى الرسالة هو "نحن أسود ونمور الإنترن特، ونحن نفعل ذلك لقطع الاتصالات الخاصة بك"⁽²⁹⁾

وقد ظهر أوضح إرتباط بين الشبكة الدولية للمعلومات والإرهاب ، بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 الإرهابية في نيويورك ، إذ إجاد تنظيم القاعدة في توظيف تطبيقات الشبكة الدولية للمعلومات في تهيئة أسباب الدعم والتحضير لإنجاح هذه العملية ، بعد أن اتخذها مقراً عاماً افتراضياً للقيام بـ(الإعلام وبث الدعايات المثيرة والأخبار والأفلام عن العمليات الإرهابية التي تقع على أرض الواقع والتغليف)⁽³⁰⁾ بتوفير المعلومات الهدافة إلى تلقين المرشحين التدريب على القتال في المدن واستخدام الأسلحة المختلفة فيها⁽³¹⁾ وهكذا يتسع نطاق المواجهة ضد الإرهاب والإرهابيين ليشمل إلى جانب المواجهة المادية المباشرة في الميادين ، المواجهة الإلكترونية في خضم حروب رقمية ؛ فأصبح الإنترنرت من أشد ساحات المواجهة سخونة بين الطرفين بعد ان انتهت العمليات الحربية في أفغانستان والعراق بعد عام 2003 ، وتنوعت الأسلحة الإلكترونية والمواجهات مع كل تطور تشهده ثورة المعلومات حتى يومنا هذا.

وإنقق الخبراء أن عام 2004 كان العام الأكثر إغراماً للشبكة الدولية للمعلومات بالفيروسات المختلفة والبرامج المفجرة، وفيه أيضاً زادت الرسائل الإلكترونية المزعجة بنسبة 40 في المائة ، هذا إلى جانب إستخدام التسهيلات التي تقدمها الشبكة الدولية في تنفيذ العمليات الإرهابية العنيفة في الواقع مثل ما حصل في الهجمات الإرهابية في مومباي (الهند) ، عام 2008 ، إذ إستخدمت الهاتف التي تعمل بالأقمار الصناعية وشبكة الإنترنرت لتحديد المواقع المستهدفة والتثبت من إنجاز الأهداف وإيصال المعلومات إلى الفاعلين⁽³²⁾.

الفرع الثاني : أسباب الإرهاب الإلكتروني

لا ينكر ان ثمة تنوّعاً في أسباب ظاهرة الإرهاب ، مرده تباين الظروف السياسية والإقتصادية والإجتماعية لكل مجتمع تنشأ فيه هذه الظاهرة ، وتباين المواقف منها ؛ فضلاً عن التطورات التي لحقت بهذه الظاهرة من جراء توظيفها لفضاء الإلكتروني ، حتى ظهر طيف اخر من الأسباب الخاصة بالشكل الجديد من الإرهاب الإلكتروني .

وعلى أساس ما تقدم ، تم تقسيم البحث في أسباب الإرهاب الإلكتروني على فرعين ، يتناول الفرع الأول الأسباب العامة لظاهرة الإرهاب ، وفي الفرع الثاني تم تناول الأسباب ذات الطبيعة الفنية الخاصة بظاهرة الإرهاب الإلكتروني .

أولاً : الأسباب العامة للإرهاب الإلكتروني

١- الأسباب السياسية :

يعد الدافع السياسي من أهم الدوافع المحفزة للإرهاب ، إذ تجأ الجماعات والأفراد إلى العنف لتحقيق اهداف سياسية معينة منها :

- أ- التطلع إلى السلطة والتنافس للإسحوزاد عليها عبر إستغلال العمليات الإرهابية لتهديد وجود القائمين عليها وزعزعة إستقرار وأمن البلاد في سبيل إنهاء التأييد الشعبي وتفتيت الأساس الشرعي لبقاء النظام الحاكم .
- ب- محاولة فرض مذهب أو رؤية سياسية أو عقائدية معينة أو إقامة كيان سياسي .

تـ- السياسات الاستبدادية التي تنتهجها بعض الدول ضد مواطنها، المؤدية الى حالة من الاستياء والنقمة الشعبية التي تترجم الى عمليات وتنظيمات إرهابية تستخدم العنف خارج نطاق الشرعية كرد فعل على ممارسات النظام الفكري ووسيلة للضغط عليه بهدف اجباره على الاستجابة لها⁽³³⁾.

ثـ- الاضطهاد الديني والطائفي والقومي من قبل مكون ضد آخر داخل الدولة .
جـ- دلت الواقع على أن النزاعات القائمة بين دولتين غالباً ما تؤدي الى تبادل العمليات الإرهابية ودعم التنظيمات الإرهابية بينهما بشكل سري أو مكشوف.

حـ- سياسات الهيمنة وإستخدام القوة والتدخل السافر التي تنتهجها بعض الدول الكبرى على صعيد علاقاتها مع الدول الأخرى.⁽³⁴⁾

2- الأسباب الإقتصادية

بالنظر لدور الإقتصاد المحوري في الحياة الدولية كونه القوة الأساسية في تحديد أنماط التفاعلات ، وتوزيع مراكز القوة والتاثير على الخارطة الدولية ، فإنه لا يمكن تجاوز ما لهذا الأخير من دور آخر في تقديم تفسيرات موازية لظاهرة الإرهاب على تخوم الظل الذي يخلفه التفاوت في توزيع الموارد والقدرات الاقتصادية بين الدول والتي يمكن إيجازها بالآتي:⁽³⁵⁾

أـ- معاناة الأفراد من المشكلات الاقتصادية المتعلقة بالفقر وغلاء المعيشة والتضخم في أسعار المواد الغذائية والخدمات الأساسية ، كل ذلك من العوامل المؤثرة في إنشاء روح التمرن في الأمة، وربما دفعت بعض الشباب إلى التطرف والإرهاب كنوع من التمرد على الواقع أو محاولة إسترداد الحقوق الاقتصادية المسلوبة بإستخدام الوسائل الإرهابية

بـ- انتشار البطلة في المجتمع وزيادة العاطلين عن العمل وعدم توفر فرص العمل، من أقوى العوامل المساهمة في إمتهان الجريمة والاعتداء والسرقة وتفشي ظاهرة الإرهاب.⁽³⁶⁾

تـ- التطور اللامتكافي بين الدول المتقدمة والدول التي تسعى إلى النمو، ما أدى إلى تامي حالة النقمة والاستياء المعبر عنه بسياسات واعمال إرهابية تغير عن حالة الرفض لهذا النظام الاقتصادي الدولي ومخلفاته في التبعية واتساع البون الاقتصادي بين تلك الدول وبين الدول المتقدمة.⁽³⁷⁾

3- الأسباب الاجتماعية والنفسية

أـ- تؤدي التركيبة الذاتية للفرد دوراً كبيراً في إتجاهه نحو العمل الإرهابي فمن يملك غريزة عدوانية يكون أقرب إلى ممارسة العمل الإرهابي لاسيما إذا كان ذلك الفرد محاطاً بظروف حياتية معقدة فمن الممكن أن يتم الاستفادة منهم لخدمة المجتمع بدلاً من الضرر به عبر سلوكيات مرفوضة اجتماعياً.⁽³⁸⁾

بـ- التقك الأسري والإجتماعي، مما يؤدي إلى انتشار الأمراض النفسية والإنحراف والإجرام والإرهاب.

تـ- فقدان الهوية المجتمعية والفشل العميق في منظومة واليات التربية والتعليم بكل مستوياته في المجتمع ؛ وشيوخ حالة التشدد والغلو في الفكر، وغياب لغة الحوار بين أفراده وأطيافه تعد أسباباً أخرى لتفشي ظاهرة الإرهاب.⁽³⁹⁾

ثـ- هناك نوع من الصلة بين ارتفاع الكثافة السكانية وتفشي ظواهر العنف والجريمة والفوضى الداخلية ، مثلاً يساعد على ارتفاع معدلات العنف والجريمة الإرهابية تفاقم النزاعات الأهلية وغياب الاستقرار الاجتماعي.⁽⁴⁰⁾

جـ- الإحباط وفقدان الشخص لأهمية دوره في الأسرة والمجتمع، وفشلـه في الحياة الأسرية: يمارس دوراً أساسياً في مرحلتي المراهقة والرشد في إبراز السلوك الإرهابي إلى العلن.⁽⁴¹⁾

ثانياً : الأسباب الخاصة :

ويمكن تشخيص هذه الأسباب بالآتي :-

1- ضعف بنية الشبكات المعلوماتية وقابليتها للاختراق:

إن شبكات المعلومات مصممة في الأصل بشكل مفتوح دون قيود أو حواجز أمنية عليها؛⁴² رغبة في التوسيع وتسهيل دخول المستخدمين، وتحتوي الأنظمة الإلكترونية والشبكات المعلوماتية على ثغرات معلوماتية، يمكن للمنظمات الإرهابية استغلالها في التسلل إلى البنية المعلوماتية التحتية، وممارسة العمليات التخريبية والإرهابية ، أو التجسس على المعلومات السرية التي تمس من الدول والهيئات المختلفة .

2- غياب الحدود الجغرافية وتنبيء مستوى المخاطرة:

إن غياب الحدود المكانية في الشبكة المعلوماتية بالإضافة إلى عدم وضوح الهوية الرقمية للمستخدم المستوطن في بيئته المفتوحة يُعد فرصة مناسبة للإرهابيين، إذ يستطيع محترف الحاسوب أن يقدم نفسه بالهوية والصفة التي يرغب بها أو يتخفي تحت شخصية وهمية، ومن ثم يشن هجومه الإلكتروني وهو مستريح في منزله من دون جهدٍ أو عناء ، وبعيداً عن أعين الناظرين.⁽⁴³⁾

3- سهولة الإستخدام وقلة التكلفة:

إن السمة العالمية لشبكات المعلومات تتمثل في كونها وسيلة سهلة الإستخدام، طبعة الإنقلياد، قليلة الكلفة، لا تستغرق وقتاً ولا جهداً كبيراً، مما هيأ للإرهابيين فرصة ثمينة للوصول إلى أهدافهم غير المشروعة بأقصى سرعة وأعمق أثراً ، ومن دون الحاجة إلى مصادر تمويل ضخمة ؛ فالقيام بشن هجوم إرهابي إلكتروني لا يتطلب أكثر من جهاز حاسب آلي متصل بالشبكة المعلوماتية ومزود بالبرامج اللازمة.⁽⁴⁴⁾

4- الفراغ التنظيمي والقانوني وغياب جهة السيطرة والرقابة على الشبكات المعلوماتية :

إن الفراغ التنظيمي والقانوني لدى بعض المجتمعات العالمية حول الجرائم المعلوماتية والإرهاب الإلكتروني يعد من الأسباب الرئيسية في انتشار الإرهاب الإلكتروني، وحتى لو وجدت قوانين تجريمية متكاملة فإن المجرم يستطيع الانطلاق من بلد لا توجد فيه قوانين صارمة ثم يقوم بشن هجومه الإرهابي على بلد آخر يوجد به قوانين صارمة، وهنا تثار مشكلة تنازع القوانين والقانون الواجب التطبيق .

المبحث الثاني : صور الإرهاب الإلكتروني وسبل مواجهته

من الصعوبة بمكان حصر وتحديد جميع أشكال الإرهاب؛ نظراً لتنوع مصادره وتطور وسائله وإنفتاح حدوده عبر الشبكة الإلكترونية وصعوبة اخضاعه للرقابة ، والصعب من ذلك محاولة التصدي الفاعل له . وإنتماً على هذا المدخل سيتم تقسيم هذا المبحث بين مطلبين ، يكون الأول لتصنيف صور الإرهاب ، وأما الثاني ف مجال البحث عن وسائل مواجهته .

الفرع الأول : صور الإرهاب الإلكتروني :

يمكن تقسيمها بحسب الوسائل المستخدمة على نوعين أحدهما مباشر والآخر غير مباشر .

أولاً: الاستخدام المباشر لشبكة المعلومات في الأنشطة الإرهابية

1- التهديد الإلكتروني

يقصد بالتهديد ، الوعيد بشر ، وزرع الخوف في النفس وذلك بالضغط على إرادة الإنسان وتخويفه من أن ضرراً ما سيلحقه أو سيلحق أشخاصاً أو أشياء له بها صلة .

وفي هذا المجال تقوم المنظمات والجماعات الإرهابية بالتهديد عبر وسائل الاتصالات ، وعبر الشبكة العالمية للمعلومات (Internet) . ومن الطرق التي تستخدمها الجماعات الإرهابية للتهديد والتزويق الإلكتروني ، إرسال الرسائل الإلكترونية المتضمنة التهديد (E-mails) ، وكذلك التهديد عن طريق الموقع والمنتديات وغرف الحوار والدردشة الإلكترونية.

ومن أمثلة التهديد الإلكتروني "ما قام به شاب أمريكي يدعى "جاهابير جويل" ، حين هدد كل من مدير شركة "مايكروسوفت"(ج) والمدير التنفيذي لشركة M.P.I بنسف شركتيهما إذا لم يتم دفع خمسة ملايين دولار ، وقد قامت الشركة بتفتيش منزل المذكور بعد القبض عليه وعثروا في حاسبه الآلي على عدة ملفات رقمية تحتوي على معلومات عن تصنيع القنابل تم إنزالها عبر الإنترنت.

2- القصف الإلكتروني

هو إسلوب تجأله المنظمات الإرهابية للهجوم على شبكة المعلومات عن طريق توجيهه مئات الآلاف من الرسائل الإلكترونية إلى مواقع هذه الشبكات مما يزيد الضغط على قدرتها على إستقبال رسائل من المتعاملين معها والذي يؤدي إلى وقف عمل الشركة أو الحرمان من الخدمات التي تقدمها بإستخدام الانترنت⁽⁴⁵⁾.

وكمثال على الواقع الذي تعرضت للقصف الإلكتروني موقع "شركة أمازون" لبيع الكتب على الانترنت وأيضاً شركة "سي ان ان" للأخبار على الانترنت ، ما أدى إلى بطء تدفق المعلومات لمدة ساعتين.⁽⁴⁶⁾

3- تدمير أنظمة المعلومات

يقصد بهذا المفهوم محاولة اختراق تقوم بها التنظيمات الإرهابية عبر شبكة المعلومات الخاصة بالأفراد أو المؤسسات العامة العسكرية منها أو المدنية فضلاً عن الشركات الخاصة بهدف تخريب نقطة الاتصال أو النظام عن طريق تخلیق أنواع من الفيروسات الجديدة التي تسبب ضرراً كبيراً لأجهزة الكمبيوتر والمعلومات التي تم تخزينها على هذه الأجهزة.

وتعد (الفيروسات أو الديدان)⁽⁴⁷⁾ من أخطر الأسلحة التي تستخدمها المجاميع الإرهابية في شن هجماتها الإلكترونية على تلك الواقع ونظم معلوماتها إلى جانب أنواع أخرى من الانظمة الفيروسية من أمثل (حصان طروادة ، والقابيل المنطقية)⁽⁴⁸⁾؛ حتى اضحت هذه الفيروسات من أخطر أفات شبكات المعلومات بالنظر إلى ما تمتلكه من خصائص ذاتية وقدرات تدميرية لأنظمة المعلومات ؛ إذ تشير بعض الدراسات العلمية إلى وجود أكثر من (60 000) فيروس في العالم الرقمي ، وعدد منها لها القدرة على التكيف والتحول من شكل إلى آخر والانتشار⁽⁴⁹⁾.

وقد تسارع معدل خلق الفيروسات في السنوات القليلة الماضية، بمعدل وصل إلى ما يقرب من 250 فيروس جديد شهرياً ؛⁽⁵⁰⁾ الأمر الذي يتسبب بخسائر مادية تصل قيمتها لنحو (6.5) مليار دولار يوميا.⁽⁵¹⁾ ويکفي للتدليل على كلفة ومقدار هذا الدمار الإرهابي عبر شبكة المعلومات ، حساب ما خلفه ثلاث فيروسات فقط من أضرار إقتصادية وصلت إلى (5) مليار دولار أمريكي ، بمعدل خسائر يومي يصل إلى ما قيمته 6.5 مليار دولار على صعيد المعاملات التي تجري باستخدام الشبكة الدولية للمعلومات⁽⁵²⁾. إن مثل هذا الاحتمال يظل قائماً إذا ما دخلت على خط المواجهة والإرهاب الإلكتروني دول ومنظمات إرهابية بإمكانيات واسعة أو شهدت مثل هذه البرامح تطورات نوعية تتحقق تلك الأغراض الإرهابية في هذا الميدان بالمستوى الذي تخشاه الدول المتقدمة على منها الوطني ، والمثل على هذا الإحتمال ينهض من الفيروسات (ستكسن特 ولهمب) التي طورتها الولايات المتحدة وأسرائيل للنيل من البرنامج النووي الإيراني وتعطيله عن طريق تعديل سيطرتهم الإشرافية وأنظمة الحصول على البيانات (SCADA)، دون أن يكتشف ذلك الأمر لوقت طويل نسبي بهدف تأخير البرنامج النووي الإيراني لعدة أسابيع. وهو الأمر الذي ينطبق على وصف إرهاب الدولة طالما كان هذا العمل غير مشروع ولتحقيق أغراض سياسية دون ان تعلن حالة الحرب بين هذه الدول⁽⁵³⁾.

ثانياً: الإستخدام غير المباشر لشبكة المعلومات في الأنشطة الإرهابية

إذا كان الحصول على موقع افتراضية أو وسائل إعلامية كالقنوات التلفزيونية والإذاعية صعباً بالنسبة للإرهابيين، فإن إنشاء موقع خاص بهم على الشبكة العالمية للمعلومات (Internet) ، لخدمة أهدافهم وترويج أفكارهم وكسب المؤيدين والانصار لهم ، أصبح أمراً سهلاً وممكناً . لذا حرصت معظم التنظيمات الإرهابية على تأسيس المواقع الإلكترونية الخاصة بها ، لتكون بمثابة المقر الافتراضي لها الذي تباشر عبره كل عملياتها وأنشطتها بإستخدام الامكانيات والتسهيلات التي تتيحها الشبكة الدولية للمعلومات في تأمين الإسناد اللوجستي والدعم المعنوي حتى من دون الحاجة إلى استخدام هذه الأخيرة في اختراق أو شن هجمات الكترونية على المواقع الإلكترونية للجهات المستهدفة⁽⁵⁴⁾ ومن أهم العناصر المستخدمة لتحقيق هذا الغرض ما يأتي :-

1- الاتصالات واعطاء التعليمات

تساعد شبكة الانترنت المنظمات الإرهابية المتفرقة في الاتصال ببعضها البعض والتنسيق فيما بينها، وذلك نظراً لسرعة وقلة تكاليف الاتصال بإستخدام الانترنت، مقارنةً بالوسائل الأخرى، ناهيك عن درجة السرية والامان التي توفرها هذه الوسيلة لمستخدمها بالإبقاء على سرية هويته الشخصية ، من أمثلتها إستخدام الرموز أو الكلام المشفر كما فعل أعضاء تنظيم القاعدة في مراسلاتهم الإلكترونية عند التحضير لشن هجماتهم على أبراج التجارة والبناة عام 2001 بإستخدام كلمات وعبارات تتعلق بحوار بين طالب واستاذ لأمر يخص الدراسة والعلم⁽⁵⁵⁾. وقد يقوم الإرهابيون بالاتصال ببعضهم عبر منتديات الالعاب الالكترونية ، وبعض الأحياناً يستخدمون الدردشة على الهواء في موقع الاعب الالكتروني اليابانية التي لايتصلت عليها الا المراهقون⁽⁵⁶⁾.

2- الدعاية وتجنيد إرهابيين جدد

إن استقدام عناصر جديدة داخل المنظمات الإرهابية، يحافظ على بقائها واستمرارها في سعيها لتحقيق أهدافها ؛ فكانت الشبكة الدولية للمعلومات ضمن هذا المسار من الوسائل الحديثة الأكثر فاعلية في بلوغ الأهداف الأيديولوجية بإعتماد وسائل الدعاية الإلكترونية التي يوفرها الانترنت عبر تطبيقاته المختلفة ، ليس فقط في الترويج والتبرير لتصوراتهم وانشطتهم الإرهابية ، أو في ترويض الإذهان لنقلها وتنمية نوازع التطرف لدى من لديه الاستعداد لذلك من الانصار وغيرهم، مما يسمح بخلق بيئة افتراضية معزولة وأمنة لخلق ما يسمى بظاهرة الذئاب المنفردة في كل انحاء العالم عبر ما يبث من صور وفعاليات على الشبكة ، ف تكون الشبكة الإلكترونية الوسيلة الأكثر خطورةً وسهولةً لكسب التأييد والتجنيد للأنصار دون حتى الاقتراب المادي منهم ، عبر كتب الدراسات وأشرطة الفيديو والمجلات والمنتديات التفاعلية والخطب المتطرفة والرسائل والخطب العاطفية والحماسية المؤثرة والموجهة للألاف من الأشخاص من المهتمين بالانضمام إلى تلك التنظيمات⁽⁵⁷⁾. وهذا ما كشفت عنه وأكنته محاضر استجواب المحتجزين في خليج غوانغانامو الذين وقعوا ضحية لعملية غسيل دماغ شامل بفضل تلك المواقع الإلكترونية وما تروجه من أفكار ودعایات⁽⁵⁸⁾.

3- الحصول على التمويل

تقدم الشبكة الدولية للمعلومات فرصةً غير محدودة للتنظيمات الإرهابية في الحصول على التمويل اللازم لإدامة أنشطتها الإرهابية عبر منافذ وطرق متعددة وتحت عنوانين وهما ، ومن أمثلتها القيام بإحصاءات سكانية مبنية من المعلومات الشخصية التي يدخلها المستخدمون على الشبكة عبر الاستفسارات والإستطلاعات الموجودة على الموقع الإلكتروني، في التعرف على الأشخاص ذوي القلوب الرحيمة ومن ثم يتم استجداؤهم لدفع تبرعات مالية لأشخاص اعتباريين، يمثلون وجهة لهؤلاء الإرهابيين، ويتم ذلك بواسطة البريد الإلكتروني بطريقة ماكراً لا يشك فيها المتبرع بأنه يساعد إحدى المنظمات الإرهابية⁽⁵⁹⁾ . هذا إلى جانب عمليات الاختراق والسطو الإلكتروني الذي تتفذه هذه التنظيمات على الواقع الإلكتروني لبعض الشركات والمصارف للاستيلاء على المزيد من الأموال . وبذلك تتحقق هذه التنظيمات عدة مقاصد في وقت واحد أولها الحصول على التمويل اللازم لعملياتها ، وثانيها اضعاف تلك القوى واستنزافها اقتصادياً في سياق مخططاتها الإرهابية ، وآخرها توجيه رسالة تتضمن معانٍ القراء الإلكترونية المتاحة لتلك التنظيمات لردع وإرهاب خصومها ودحرهم معنوياً⁽⁶⁰⁾.

المطلب الثاني: مواجهة الإرهاب الإلكتروني

ليس هناك وسيلة تقنية أو تنظيمية يمكن تطبيقها وتحول تماماً دون حصول هذه الاختراقات الإرهابية لشبكة المعلومات الدولية ، فالمتغيرات التقنية، والإمام المخترق باللغات في التطبيقات والتي بنيت في معظمها على أساس التصميم المفتوح لمعظم الأجزاء (Open source)، سواء كان ذلك في مكونات نقطة الاتصال أو في النظم أو في الشبكة أو في البرمجة، جعلت الحيلولة دون الإختراقات صعبة جداً، بالإضافة إلى أن هناك منظمات إرهابية يدخل من ضمن عملها ومسؤولياتها إحداث الاختراق وتدمير الواقع⁽⁶¹⁾.

وما دمنا سلمنا بالتطور المستمر بأدوات الإرهاب الإلكتروني وإتساع نطاقه ، بالشكل الذي يؤكد وجود حالة من حرب المعلومات المستمرة بين الإرهابيين، وأجهزة الدولة المختلفة وبخاصة الأجهزة الأمنية فيها ، فمن المهم إذن مواجهة المعرفة بمزيد من المعرفة والتنسيق المسبق بين الأجهزة المعنية بتوفير الامن⁽⁶²⁾. وقبل الشروع بالمواجهة المنشودة ، تتبع الحاجة الماسة لإشاعة الوعي بخطورة هذه الظاهرة وتداعياتها ، والسبل الممكنة والمتوافرة لمواجهتها على الصعيدين الرسمي والشعبي ، مقتربة بمسعى جاد لإشاعة المعرفة الإلكترونية بين أفراد الشعب في

سبيل التصدي لهذا الشكل من الإرهاب . فإذا كان أمن المعلومات يمثل صناعة متطورة ، وجب تدريب الأفراد وتوعيتهم بمستلزماته بإستخدام مجموعة متنوعة من المناهج العلمية المتطورة لمواكبة هذا التطور وتحقيق التوازن معه⁽⁶³⁾. صفة القول ، فإن وسائل المكافحة ينبغي أن تتتنوع ويتفاوت تأثيرها بدرجات تتوقف على نوع الهيئة الاجتماعية التي تمارس الضبط وكذا نوع الوسيلة المستعملة ونوع الإرهاب المطلوب مجابهته ؛ على أن تبدأ هذه العملية بالاستعداد الجيد سواء من حيث إعداد الكفاءات البشرية المؤهلة، وإنشاء الوحدات المتخصصة للتحقيق في جرائم الحاسب، والإنترنت، ويتراافق مع هذا ضرورة توفير الموارد المالية الازمة لهذه الوحدات التي ترصد، وتضبط الظواهر الإجرامية التي تتسنم بالتغيير، والسرعة . ومن هذه المنطقات يمكن تحديد أهم الوسائل الممكن اتباعها في مكافحة الإرهاب الإلكتروني :

الفرع الأول : التدابير السياسية والتنظيمية لمواجهة الإرهاب الإلكتروني

تتطلب المواجهة مع الإرهاب بوجه عام والإرهاب الإلكتروني بوجه خاص حزمة من التدابير القانونية والتنظيمية ، يمكن تشخيصها وفق السياق الآتي :-

اولاً: التضييد السياسي للإرهاب الإلكتروني

إذا كان ما يميز الإرهاب بشكل عام عن غيره من صور الجريمة المنظمة ، يقع في دائرة السعي لتحقيق أغراض سياسية – بقطع النظر عن مشروعيتها . فان الخطوة الأولى على طرق المواجهة الشاملة مع الإرهاب بكل صوره تمثل بتجفيف منابع الإرهاب الإلكتروني على المستوى السياسي ، بعد إنعقاد الإرادة السياسية في البلدان وتوافر عنصر الجدية فيها على المضي قدماً في هذا السبيل وصولاً إلى غايتها النهائية ، والمدخل العملي إلى إمكانية تحقق هذا الإجماع تمر بالضرورة على مفازة الإدراك الجماعي والإتفاق على حجم هذا التهديد وتداعياته المستقبلية على الأمن والأهداف الوطنية الكبرى ، سبيلاً للانتقال إلى المحطة الثانية في تحقيق الإنفاق المبدئي بين القوى الوطنية على الإطار العام قبل التفاصيل لهذه المواجهة .

إن مثل هذا الإطار المشترك هو الذي سيخلق البيئة المناسبة لبناء مخطط المواجهة بكل تفاصيله . وعند هذا المفصل تزداد وعورة الطريق السياسي للمواجهة بمقاطعة الرؤى والأهداف ، التي ينبغي أن لا تتصرف على الأعم الأغلب عن إدراك هدف مؤداه تصفية دواعي الإرهاب وإستئصال مسبباته من المجتمع ومفتاح الحل لهذه المعضلة يمكن في تحقيق الإصلاح وإنتمام بناءاته المجتمعية إنطلاقاً من الإيمان بالإرتباط بين الحاجة للإصلاح السياسي الشامل والمواجهة الشاملة للإرهاب بعد التسليم بحتمية الارتباط بين الإرهاب الإلكتروني وسائل أصناف الإرهاب⁽⁶⁴⁾ ، بعد تفريغ كل شحنات الإحتقانات المجتمعية من ترسباتها وتداعياتها السلبية والمتعارضة مع توجه النخبة الحاكمة للمجتمع . وطريق الإصلاح السياسي يبدأ من تبني الخيارات الديمقراتية الحقيقة الفائمة على توسيع مساحة المشاركة السياسية أمام المواطنين والإنطلاق بالحربيات إلى فضاءاتها الرحيبة ، وإشاعة روح التسامح والإفصاح بين مكونات الشعب وقواته السياسية ، وإسقاط منطق الإقصاء والإنجلاء من مفترضات العمل السياسي سبيلاً لتكريس الهوية الوطنية المشتركة مع تنوع النسيج الاجتماعي ، مروراً ، بإحكام إغلاق دائرة حكم القانون ومؤسساته وتأمين مبدأ سمو الدستور وتوابعه من ضمانات قانونية لشرعية السلطة⁽⁶⁵⁾ .

ثانياً : تدعيم التعاون الإقليمي والدولي في مجال تحقيق الأمن الإلكتروني

إن المشكلات والظواهر الأمنية التي يواجهها العالم في الوقت الحاضر وسوف يواجهها في المستقبل المنظور هي بالأساس مشكلات ذات طابع عالمي أو شبه عالمي ، بمعنى أن أبعادها وتأثيراتها تطال أغلب دول العالم بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، وتعتدى قدرتها منفردة على مواجهة تلك التهديدات . وهو ما يحتم التعاون الإقليمي والدولي في مختلف المجالات الأمنية عبر تكثيف الإهتمام بإقامة المؤتمرات وتوقيع الاتفاقيات الدولية الجماعية والثنائية للتعاون والتسيير وتبادل المعلومات والخبرات بين الدول في مجال مكافحة الإرهاب الإلكتروني ؛ وما يذكر في هذا المجال الاتفاقية الدولية لمكافحة الإرهاب والجريمة الإلكترونية التي وقعتها عام 1999 أكثر من (26) دولة ؛ تبعها إتفاق الدول الصناعية الثمانى الكبرى في مؤتمرهم السنوي بالمانيا عام 2007 على خطة لمواجهة الإرهاب الإلكتروني على مستوى العالم . هذا إلى جانب إصدار الإعلانات الدولية وسن القوانين الوطنية أو تعديلها لتجريم ما تقعه المنظمات الإرهابية بجميع أعمالها التخريبية والتجمسية والحربية وتشديد العقوبات على من فعلها ، بما يسair ويائمه تطور النمط الإرهابي الإلكتروني من جهة والقيم الاجتماعية الإلكترونية من جهة أخرى .

ثالثاً : التدابير الأمنية لمواجهة الإرهاب الإلكتروني

مهما تعددت صور الإرهاب وأثاره بضمنها الإرهاب الإلكتروني – محل البحث – فهي لاتعدو أن تكون صوراً للجريمة المنظمة الذي تقع مهمة ملاحقة وإستئصاله على عائق الأجهزة الأمنية والإستخبارية مهما تعددت تسمياتها وتنوعت أساليبها . وهذا الأمر بحد ذاته يستلزم تبني سلسلة طويلة ومعقدة من الإجراءات والفعاليات ليس على صعيد الخطط والأمور الفنية فحسب ، بل ووضع الأساس التشريعية ذات الأبعاد التحريمية أو تطويرها لملاحقة ومعاقبة من ينخرط في هذه الأنشطة الإرهابية وسد الفراغات التشريعية العديدة في هذا المضمار قياساً للتغيرات التقنية التي وفرت منافذ سهلة ومتعددة للإفلات من العقاب على مثل هذه الجرائم الإلكترونية . ويساواق مع هذا التوجه الذي يقع على عائق المشرعين في كل البلدان ، توجه لإنشاء جهاز قضائي متخصص بإسلوب يفوق على الإرهابي فرصة الإفلات من العدالة ، ويوفر الحصانة الازمة للأفراد من الوقوع بمكائد وانخداع بدعواه المغرضة⁽⁶⁶⁾ . ويتم إغلاق الحلقة الأخيرة في هذه السلسلة القانونية عبر إنشاء جهاز شرطة متخصص لمكافحة الإرهاب الإلكتروني وتزويده بالإمكانات المادية من نظم ومعلومات وإمكانات بشرية قادرة على استخدام هذه التقنية . وكمثال على ذلك (إستحداث قسم محاربة جرائم الكمبيوتر والإرهاب الإلكتروني في مكتب التحقيقات الفدرالي في الولايات المتحدة في عام 1998)

. وبكل الاحوال لا يمكن – في خضم هذه المواجهة الالكترونية – تجاوز الدور الحيوي للنشاط الاستخباراتي الإستباقي المتقدم ، متذكرين في هذا السياق ما قدمته أجهزة الإستخبارات الدولية المتقدمة من رافذ نوعي فاعل جداً في تتبع مسار الارهاب الالكتروني والتصدي المسبق له بتنفيذ عمليات تشويش وتدمير للموقع الالكتروني الإرهابية ⁽⁶⁷⁾ ؛ مع تعديل اليات التعاون والتواصل بين أفراد الشعب والجمعيات الأهلية وبين المسؤولين الرسميين للتصدي لمثل هذه الأنشطة الإرهابية وتسييل مهمة الأجهزة الامنية في مجال مكافحتها . عبر قيام مزودي خدمة الانترنت بالإبلاغ عن النشاط الإرهابي الملموس إن شعر بأنه يتضمن تهديداً بالموت أو الإصابة الجسدية الخطيرة لأي شخص.⁽⁶⁸⁾

الفرع الثاني : التدابير التقنية لمواجهة الإرهاب الالكتروني

من حيث المبدأ ، لا يمكن القول بوجود طرق مضمونة تماماً لحماية نظام المعلومات من الإختراق والتعرض الإرهابي الالكتروني حتى يومنا هذا . وعلى الرغم من ذلك عمدتأغلب الدول والمؤسسات الى إعتماد جملة من التدابير والإجراءات الالكترونية التي إتخذت شكل مجموعة من الأجهزة والأنظمة والبرامج المتكاملة مع بعضها وفقاً لبرنامج موضوع مسبقاً للتصدي ومعالجة أي اختراق أو إختلال في نظم معلوماتها بقصد حمايتها تقيناً من الهجمات الإرهابية الالكترونية . أما أهم هذه التدابير فيمكن إيجازها بالآتي :-

أولاً : انشاء موقع على الانترنت لملاحقة الإرهابيين واعادة تأهيلهم

1. مثل ذلك ما قامت به الشرطة اليابانية من انشاء موقع مثبت فيه صور واسماء (25) من أخطر المجرمين والإرهابيين الملاحقين .

2. إنشاء موقع الكتروني لإعادة التوازن المعنوي للإرهابيين عبر إعادة تصحيح مفاهيمهم عن الدين وفتح مجال الحوار معهم ومثال ذلك موقع حملة السكينة الذي نفذته السلطات السعودية لإيقاع المتطرفين بالعدول عن أفكارهم وقد نجح بالفعل في إقناع أكثر من 690 متطرفاً⁽⁶⁹⁾.

ثانياً: تطوير برامج حماية المعلومات وتطبيقاتها

1- تأمين خطوط الدفاع الأمامية بإستخدام تطبيقات الجدران النارية

تقوم هذه الفئة من التطبيقات بتأمين المنفذ (ports) التي تحصل عبرها التطبيقات على خدمات شبكة المعلومات . وهذه المنفذ تحدد برمجياً ضمن نظم التشغيل أو التطبيقات المستخدمة . وفي كثير من الأحيان لا يستعمل المستخدم كافة هذه المنفذ مما يجعله يسهو عن تأمينها وحمايتها، مما يشكل فرصة مثالية للقرصنة على نظامه . وتعمل برمجيات الجدران النارية كصفاة تمنع وصول الطلبات المشوهة إلى الأجهزة المزودة، وذلك بالإعتماد على مجموعة من السياسات (policies) التي يحد بموجبها مدراء الشبكة طبيعة المعلومات التي يُسمح للعاملين بالمؤسسة الولوج إليها. أي أنها تعمل على تحديد الخدمات والإتصال المأمون بها لكل مستخدم، بالتعرف على البروتوكول المخصص له ضمن الشبكة⁽⁷⁰⁾.

و ضمن فئة الجدران النارية يوجد صنفان، الأول هو الجدران النارية المؤسسية، والتي تقوم بحماية تطبيقات المؤسسات على مستوى الأجهزة المزودة، ومن ثم الأجهزة المرتبطة بهذه النظم المزودة، طالما بقيت مرتبطة بالشبكة . ولكن في عصر المستخدم النقال، والعمل من المنزل، حيث لا يوجد جدران نارية وأجهزة مزودة، تكتسب الجدران النارية الشخصية، أهمية خاصة.

وقد بدأ مدراء المعلوماتية في الغرب مؤخراً يقومون بتنبيه الجدران النارية الشخصية على الأجهزة المحمولة التي يستخدمها العاملون في المؤسسات. ويجب أن نذكر هنا أن الجدران النارية ليست الحل السحري الذي يوفر الأمن الشامل، وأنه يجب استخدام طبقات أخرى من الأمان تتجاوز الخطوط الأمامية.

2- تأمين حسابات المستخدمين ونظم التحقق من الهوية

على الرغم من وجود العديد من تقنيات التتحقق من الهوية وخصوصاً أساليب التتحقق البيولوجي من الهوية (بالاعتماد على الصفات الشخصية والسمات الجسدية للأشخاص)، تبقى كلمات السر وأسماء المستخدمين هي الوسيلة الأكثر شيوعاً للتتحقق من الهوية ، رغم أن هذه الأساليب بدأت تصبح أضعف وأضعف بتطور التقنيات التي يستخدمها القرصنة لكشفها وخرقها. ومع ذلك، فهناك العديد من الوسائل التي يمكن إستخدامها للحد من قدرة القرصنة على اختراق واكتشاف هذه الرموز . وتعتمد هذه الوسائل أساساً على تحديد حقوق نفاد المستخدمين إلى الشبكات، وحصرها بما يحتاجه كل مستخدم . ولكن هذه التقنيات، ورغم قوتها، ليست حلوأً سحرية، إذ أنها تتطلب العديد من المهارة والتخطيط الوعي قبل تطبيقها كتحقيق النجاح . وتكون نظم التتحقق من الهوية من ثلاث تقنيات مهمة هي (خدمات الأدلة Directory Services ، وهيكليات المفاتيح العامة Public Key Infrastructure ، والشبكات الافتراضية الخاصة Virtual Private Networks). وتشكل هذه التقنيات الثلاث هيكليات شاملة للتحقق من هوية المستخدمين، وضمان تحديد حقوق النفاذ.⁽⁷¹⁾

أ- خدمات الأدلة (تشفير البيانات)

يعد هذا الإسلوب ، الأكثر شيوعاً في حماية نظم المعلومات وهو عبارة عن قواعد بيانات خاصة، ذات مستوى عالٍ من الأمان عادة، ومصممة لجمع، وإدارة المعلومات المتعلقة بمستخدمي الشبكات. ولا يقتصر دور هذه البرمجيات على جمع كلمات السر وأسماء المستخدمين، بل تطورت اليوم لتشمل السمات البيولوجية للمستخدمين. ويتم استخدام هذه المعلومات لتحديد حقوق المستخدمين على الشبكة بجميع مكوناتها كالتطبيقات، والأجهزة الخادمة، والمجلدات، وحتى شكل الشاشة التي يستعملها المستخدم.

وتدار هذه كلها بشكل مركزي من مكتب مدير الشبكة دون الحاجة للقيام بأية زيارات إلى الأجهزة أو المستخدمين. وتعتبر شركة Novell الشركة الرائدة في هذا المجال بمجموعتها الكبيرة من التطبيقات الموجهة لهذا الغرض.⁽⁷²⁾

بـ-تقنية المفتاح العام

تعتمد هذه التقنية على تقنيات تشفير البيانات، أو بعترتها scrambling اعتماداً على علاقات رياضية خاصة تجمع ما بين مفتشين (أو بالأحرى كلمتين سريتين) أحدهما عام والأخر خاص. فعند إرسال رسالة message (كلمة رسالة هنا تشمل أي نوع من المعلومات المختلفة بين النظم الإلكتروني بما في ذلك الأوامر التي تتناقضها التطبيقات بين بعضها البعض) يقوم التطبيق الموجود على الجهاز بتشفيرها، أو بعثرة بياناتها، بإستخدام كلمة سر غير معروفة لأحد بإشتئاء المستخدم نفسه، ثم تشفيرها ثانيةً بالمفتاح العام للمستقبل. والسبيل الوحيد الذي يمكن به للمستقبل أن يتعامل مع هذه الرسالة يتمثل في فك تشفيرها، أو إعادة ترتيب بياناتها، بإستخدام مفتاحه الخاص (أو كلمته السرية) أولاً، ومن ثم إستخدام المفتاح العام لفك الشفرة الخاصة بهذا المستخدم. وتقوم هيئات عالمية وشركات خاصة بإصدار شهادات رقمية للمصادقة على صحة هذه المفاتيح ومنها شركات مثل RSA أو Verisign (فيري ساين).

تـ-الشبكات الافتراضية الخاصة

لا يوجد طريقة أكثر أمناً من الشبكات الافتراضية الخاصة للتحكم في الأشخاص الذين يمكنهم النفاذ إلى الشبكة الدولية. وتخلص هذه التقنية بإقامة قناة خاصة وسلطة عبر الشبكة العامة، لا ينفذ عبرها إلا من يقوم بتحديه مدير الشبكة. وفي هذه الحالة يمكن للمستخدمين المعينين النفاذ إلى الشبكة عبر إنترنت وإسقاط الحزم الواردة من أية جهات أخرى غير هؤلاء المستخدمين.⁽⁷³⁾ وتعتمد هذه التقنيات على بروتوكولات إتصالات آمنة وخاصة أهمها بروتوكول IPSec والذي يعتمد شفرات بطول 128 بت.⁽⁷⁴⁾

3- تقنية إستمرارية الأعمال

إستمرارية الأعمال هي عنصر حيوي آخر في الاستعدادات لمواجهة خطر الإرهاب الإلكتروني يضمن أن العمليات التنظيمية الخاصة بالمستخدم سوف تستمر في التشغيل المريح حتى في حال وقوع هجوم الكتروني على جهاز الحاسوب خاصته ، وذلك عبر التعويض بالنسخ الاحتياطية للبيانات المخزونة على الجهاز بصورة منتظمة حتى تتم المعالجة التدريجية والتامة من الاصابة الفايروسية⁽⁷⁵⁾.

الخاتمة

أولاً: النتائج

1- على الرغم من عدم توصل المجتمع الدولي إلى تعريف متفق عليه للإرهاب الإلكتروني بوجه خاص ، فإنه يمكن تعريف الأخير بكونه : "شكل من أشكال العدوان الصادر من الدول أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان، مادياً أو معنوياً بإستخدام الوسائل الإلكترونية أو التهديد به بصورة تلحق الأضرار بالبني المادية والمعنوية للمجتمع".

2- يرتبط الإرهاب الإلكتروني بالتطورات التي تحدث في مجتمع المعلومات، فهو يزداد خطورةً وفتاكاً كلما زاد التقدم في المجال المعلوماتي، فالاكتشاف والتطور والبناء الذي يجعل من المعلومة مادته الأساسية حتماً، يقابله الهدم والدمار الذي يمارسه الإرهاب بإستخدام سلاح المعلومة ذاته، ف تكون الأخيرة مادةً وسلاماً في البناء والهدم على حد سواء بفارق الغرض .

3- مهما تعددت دوافع وأسباب الإرهاب الإلكتروني ، فإنها لن تخرج عن تلك الأسباب المتعلقة بظاهرة الإرهاب بشكل عام ، إلا بفارق العامل التقني المعلوماتي الذي وفر بفضائه المفتوحة وإمكاناته الواسعة فرصاً وتسهيلات أكثر تنوعاً وجاذبية للتنظيمات الإرهابية ؛ طالما شكل الإرهاب الإلكتروني ، الوجه والإمتداد التقني المتظور للإرهاب بشكله العام .

4- لقد أفضى الإرهاب الإلكتروني بشكل مباشر وغير مباشر إلى نزيف حاد في الحقوق والحربيات ولاسيما تلك المتعلقة بالحق بالخصوصية بسبب من طبيعة الإرهاب الإلكتروني المتسللة عبر غطاء من الغموض والمختالة ، وليس أولى على ذلك من سلة التشريعات التي صاحت بها الشاملة للإرهاب الإلكتروني في الدول المتقدمة ولاسيما بعد الهجمات الإرهابية في الولايات المتحدة عام 2001.

5- مع تنامي حجم الاعتمادية الدولية على شبكة المعلومات الدولية ووسائل الاتصالات المتقدمة ، تتنوعت مظاهر ووسائل الإرهاب الإلكتروني بين ما يستهدف المعلومة وانظمتها مباشرةً عبر الاختراق والتدمير وبين من يسرّه هذه المعلومة لتحقيق مطلب اخرى أكثر ملامسةً للواقع ، لتزداد بذلك قدرة تلك التنظيمات الإرهابية على التدمير بإستخدام هذا الشكل المتظور من التقنية وتتراجع أمامها قدرات الدول على المواجهة والاستئصال لخطر هذا الإرهاب .

6- من العسير التحقيق في ظل الإرهاب الإلكتروني ، تحديد حجم الدمار الذي يمكن أن تسببه الهجمات الإلكترونية .

7- إن خطورة الإرهاب الإلكتروني تزداد في الدول المتقدمة والتي تدار بنيتها التحتية بالحواسيب الآلية والشبكات المعلوماتية، مما يجعلها هدفاً سهلاً للمنال ، فهناك إذن علاقة طردية بين درجة تطور البلدان ودرجة تعرضها للإرهاب الإلكتروني التي تزداد مع تطور هذه البلدان .

8- إذا كانت المعلومات هي أدوات القوة الناعمة ، جاز القول بأن الإرهاب الإلكتروني هو سلاح الدمار لهذه القوة الناعمة والخطر المستقبلي المتربص بمعطيات الحضارة الإنسانية ؛ نظراً للتطور المتتسارع في مجال الإنترت وتكنولوجيا المعلومات من جانب ، وتنوع وسائل الإرهاب الإلكتروني وإتساع مجال الأهداف التي يمكن عبر وسائل الاتصالات وتقنية المعلومات مهاجمتها في جو مريح وهادئ، وبعيداً عن الإزعاج والفوضى، مع توفير قدر كبير من السلامة والأمان للإرهابيين.

ثانياً: التوصيات

1. ضرورة السعي إلى عقد مؤتمر دولي بإشراف هيئة الأمم المتحدة يتم عبره تحديد طبيعة الإرهاب الإلكتروني وصوره ، مع تحديد خطة عملية دولية لمكافحته واستئصاله تودع باتفاقية دولية جماعية تضمن أكبر مشاركة واقصى درجات التعاون والتنسيق بين الدول والمنظمات الدولية لتحقيق هدفها المحوري في مكافحة الإرهاب .
2. يتوازى مع الخط العالمي الأول ، توجه إقليمي آخر لإبرام اتفاقيات وإنشاء منظمات إقليمية مختصة بتعزيز التعاون والتنسيق الأمني في مجال مكافحة الإرهاب الإلكتروني وأهمية هذا التوجه تبرز على مستوى أكثر الحاجة بالنسبة لمنطقة الشرق الأوسط بسبب أوضاعها الأمنية المتدهورة .
3. حث كافة دول العالم على مراجعة نظمها القانونية ، بإصدار قوانين جديدة تحرم وجود المنظمات والأنشطة الإرهابية على اختلاف أنواعها وصورها ، وتعاقب من يثبت قيامه بأي من هذه الأنشطة أو يشارك فيها بأقصى العقوبات ، لمواكبة ومواجهة ما يستجد من صور الإرهاب ووسائله وبخاصة تلك المتعلقة بأنظمة الحاسوب والاتصالات .
4. إنشاء مركز دراسات – وطني أو إقليمي- يضم أفضل النخب من الفنانين والباحثين المتخصصين بأمور الامن المعلوماتي والبرمجيات بهدف تطوير إستراتيجيات فاعلة لمكافحة الإرهاب الإلكتروني وتطوير وسائل مقاومته، عبر وضع سيناريوهات المخاطر المحتملة وأساليب المكافحة، ودعم بحوث أمن المعلومات ومكافحة الإرهاب الإلكتروني وتشجيع تصنيع برامج وطنية للحماية، وجدران النار، ومحاولة الإستغاء، عن استيراد برامج الحماية، وبرامج التشفير .
5. تأمين شبكات المعلومات وأنظمة الاتصالات ومصادر الطاقة ، مادياً (متانة المبني، إجراءات الأمن، الحراسات) ، وفنرياً (التدريب، برامج الحماية). مع محاولة إنشاء شبكة معلومات وطنية خاصة مفصولة عن الشبكة الدولية أو حتى تحديد مسارات الاتصال وعده مع الشبكة الدولية ، لتحجيم فرص اختراق الشبكات الوطنية .
6. الاحتفاظ بنسخ احتياطية من قواعد البيانات الوطنية (الأمنية، المالية، العسكرية..الخ).
7. العمل على إعادة النظر الجذرية في المناهج الدراسية في كل المراحل بدءاً من رياض الأطفال وحتى الجامعات ، لتطوير وعي الطلبة بما يحيث ويساعد استخدام الآمن للحواسيب والفضاء الرقمي والحذر من مخاطره .

الهوامش

- (1) أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ، المجلد الثالث ، دار لسان العرب ، بيروت ، 1968 ، ص 903 .
- (2) محمد بن يعقوب الفيروزبادي ، القاموس المحيط ، ط2، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1987 ، ص 118.
- (3) <http://www.almaany.com/ar/dict/ar-en/electronic>
- (4) <http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar>
- (5) http://www.ibtesama.com/vb/showthread-t_10265.html
- (6) د. خليل إسماعيل الحديثي، الإرهاب الدولي مдан قانوناً أم سياسة؟ ، مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد ، العدد 26 ، 2002، ص 151
- (7) الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة في القاهرة عام 1998م.
- (8) د.محمد عبد المنعم عبد الخالق ، الجرائم الدولية دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ، دار النهضة المصرية ، القاهرة ، 1989 ، ص 104 .
- (9) د.رجب عبد المنعم متولي ، حرب الإرهاب الدولي والشرعية الدولية ، ط2، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 ، ص 385
- (10)Major J P I A G CHARVAT, Cyber Terrorism: A New Dimension in Battlespace, Course Director in Centre of Excellence Defense Against Terrorism,p.2
- (11)Cyber Terrorism A Global Menace Criminology Essay ,
<http://www.ukessays.com/essays/criminology/cyber-terrorism-a-global-menace-criminology-essay.php>
- (12)Ph.D. Serge Krasavin, What is Cyber-terrorism?, <http://www.crime-research.org/library/Cyber-terrorism.htm>
- (13) Ph.D.William L. Tafoya, Cyber Terror, the law enforcement bulletin, FBI Academy, Volume 80, Number 11,November 2011,p2
- (14)Zahri Yunos and Syahrul Hafidz, Cyber Terrorism And Terrorist Use Of ICT And Cyberspace, Ministry of Foreign Affairs Malaysia, Southeast Asia Regional Center for Counter Terrorism, no. 6184,2013
- (15) شريهان نشأت المنيري ، ندوة" مخاطر جرائم الإنترنيت على استقرار النظام الدولي ، ا لمركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 199 ، 2012 ، ص 112.

- (16) د. حسين بن سعيد بن سيف الغافري ، الإرهاب الإلكتروني ، على الرابط:
http://www.ita.gov.om/ITAPortal_AR/Pages/Page.aspx?NID=5&LID=9&PID=1
- (17) د. مصطفى محمد موسى ، الإرهاب الإلكتروني : دراسة قانونية -أمنية- نفسية-اجتماعية ، مطبع الشرطة ، القاهرة ، 2009 ، ص 173.
- (18) محمود الرشيدى ، العنف في جرائم الانترنت : اهم القضايا : الحماية والتأمين ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، 2011 ، ص 37.
- (19) جلال محمد الزعبي واسامة احمد المناعسة ، جرائم التقنية نظم المعلومات الالكترونية : دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2010 ، ص 277.
- (20) Rajeev C. Puran, Beyond Conventional Terrorism...The Cyber Assault,SANS GIAC Security Essentials Certification (GSEC) v1,pp.7-8
- (21) مهران زهير المصري ، الإرهاب الإلكتروني ، مجلة المعلوماتية ، الجمعية العلمية السورية ، دمشق ، العدد (69) ، تشرين الثاني 2011 ، ص 36 .
- (22) القرصنة يشير إلى جميع أشكال وسائل الوصول -غير المصرح بها وغير المشروعة- إلى نظام الكمبيوتر أو الشبكة الدولية للمعلومات. انظر : د. حسام الفوزان ، برمجيات التجسس : القليل من المعرفة شيء رائع ، مجلة الثقافة المعلوماتية ، العدد الثالث والعشرون ، ايلول 2007 ، ص ص 17-18.
- (23) Cyber Terrorism A Global Menace Criminology Essay, op.cit
- (24) Dr. Edward J. Maggio, Cyber Terrorism, Center for Security and Disaster Response, Institute of Technology, New York,
<http://www.survivalinsights.com/modules.php?name=News&file=article&sid=39>
- (25) عبد الصبور عبد القوي ، الجريمة الالكترونية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، بلا سنة نشر ، ص ص 88-89.
- (26) وهي نفس المجموعة التي شنت هجمات بالغاز في مترو طوكيو عام 1995 ما أسفر عن مقتل 12 شخصاً وإصابة أكثر . 6000
- (27) Ibid
- (28) الإرهاب الإلكتروني في القانون الدولي ، نشرت بواسطة: موقع السكينة 4 نوفمبر، 2013، على الرابط :
<http://www.assakina.com/news/news.html31803/1>
- (30) ويكتفي للتدليل على ذلك ان الكتاب الذي الفه ايمان الظواهري (فرسان تحت راية النبي) قد انتشر بسرعة رهيبة بفضل الواقع الاسلامية على الانترنت .
- (31) د. مصطفى محمد موسى ، مصدر سابق ، ص ص 226-228 .
- (32) Cyber-Terrorism: The Emerging Threat , <http://www.emrisk.com/knowledge-center/newsletters/cyber-terrorism-emerging-threat>
- (33) د. مسعد عبد الرحمن زيدان ، الإرهاب في ضوء احكام القانون الدولي العام ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، 2007 ، ص 122 .
- (34) حسين العزاوي ، مصدر سابق ، ص 52 .
- (35) د. تميم العودات وأ. حسين الطروانة " تأريخ الإرهاب " ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الإرهاب في العصر الرقمي جامعة الحسين بن طلال /الأردن ، <http://www.ahu.edu.jo/tda/papers%5C99.doc> .
- (36) المصدر السابق ، ص 135 .
- (37) حسين العزاوي ، مصدر سابق ، ص 52 .
- (38) المصدر السابق ، ص 54 .
- (39) لقد حذر الإسلام من الغلو حتى ولو كان بلباس الدين يقول النبي عليه الصلاة والسلام: (إياكم والغلو)
- (40) المصدر السابق ، ص 53 .
- (41) د.حسنين المحمدي بوادي ، العالم بين الإرهاب والديمقراطية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2007 ، ص 97
- (42) عبد الملك الدناني ، البث الفضائي العربي وتحديات العولمة الإعلامية ، المكتب الجامعي الحديث ، 2007 ، ص 245 .
- (43) Cyber Terrorism,op.cit
- (44) Ibid
- (45) محمد امين الشوابكة ، جرائم الحاسوب والانترنت : الجريمة المعلوماتية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2009 ، ص 170 .
- (46) د.مصطفى محمد موسى ، مصدر سابق ، ص ص 238-242 .
- (47) فيروس الكمبيوتر هو برنامج حاسوبي يلحق الضرر بنظام المعلومات والبيانات، ويقدر على التضاعف والانتشار تلقائياً ، والانتقال من جهاز إلى آخر عند نقل البرامج والملفات المصابة ؛ وهو بهذه الخصائص يتشابه مع الفيروس الطبيعي من نواحٍ عدّة، فهو يغير خصائص البرامج كما يقوم الفيروس الطبيعي بتغيير خصائص الخلايا المصابة، و يتکاثر وينتشر ويغير من شكله

- تماماً كالفيروس الطبيعي. جدير بالذكر ان فيروسات الحاسبة – شأنها شأن الفيروسات الطبيعية – تكون على انواع عدّة ، و متدرجة من حيث الأضرار التي تلحقها بالأجهزة بدءاً من الأضرار اليسيرة إلى تدمير النظام بأكمله . ويمكن للإرهاقي استخدام الفيروسات لنشر الدمار عبر الشبكات المعلوماتية والأنظمة الإلكترونية، كما يمكنه استخدامها في الاختراق والتتجسس أيضاً. انظر : محمد أمين الرومي ، جرائم الكمبيوتر والانترنت ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 2003 ، ص 26.
- (48) للمزيد من التفاصيل حول هذه البرامجيات المدمرة يمكن الرجوع الى : سراب ثامر احمد ، المهمات على شبكات الحاسوب في القانون الدولي الانساني ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق في جامع النهرين ، 2014 ، ص ص 85-89.
- (49) محمود احمد عابنة ، جرائم الحاسوب وابعادها الدولية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2005 ، ص ص 100-101.
- 50 Dr. Edward J. Maggio, Terrorism: Cyber Terrorism, Criminal Justice Center for Security and Disaster Response, New York, www.survivalinsights.com/modules.php?...News .
- 51 Jake Koss, Cyber Terrorism, Melrose-Mindoro High School: Wisconsin High School, Committee: 4,p3
- 52 Cyber Terrorism A Global Menace Criminology Essay,
<http://www.ukessays.com/essays/criminology/cyber-terrorism-a-global-menace-criminology-essay.php>
- 53 Cyber Insurance and the Terrorism Exclusion,
<http://www.cyberriskinsuranceforum.com/content/cyber-insurance-and-terrorism-exclusion>
- (54) من الأمثلة على بعض الواقع الإلكتروني العربي الذي قام بإنشائها وتصميمها بعض التنظيمات الإرهابية ما يأتي :
1. موقع النساء : وهو الموقع الرسمي لتنظيم القاعدة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام 2001م، ومن خلاله تصدر البيانات الإعلامية لقاعدة.
2. ذروة السنام : وهي صحيفة إلكترونية دولية للقسم الإعلامي لتنظيم القاعدة.
3. صوت الجهاد : هي مجلة نصف شهرية، يصدرها ما يسمى بتنظيم القاعدة في جزيرة العرب، وهي تصدر بصيغتي : (pdf),(word), وتتضمن مجموعة من البيانات والحوارات مع قادة التنظيم ومنظريه .
- 55 J P I A G CHARVAT,op.cit, pp.4-5.
- (56) د.مصطفى محمد موسى ، الإرهاب الإلكتروني ، مصدر سابق ، ص ص 236- 237 .
- (57) عبدالله بن عبدالعزيز بن فهد العجلان ، الإرهاب الإلكتروني في عصر المعلومات ، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الأول حول "حماية أمن المعلومات والخصوصية في قانون الانترنت" ، والمعقد بالقاهرة في المدة من 2 - 4 يونيو 2008م، ص 63.
- 58 S. Keene, "Terrorism and the internet: A double edged sword." Journal of Money Laundering Control, 14/4 ,(2011).. pp.359-370.
- (59) د. محمد بن حمود الهداء ، كثرة الواقع الإلكتروني للشبكات الإرهابية تدق ناقوس الخطر! ، مقال منشور في صحيفة الجزيرة ، العدد 14640 الأحد 12 ذو الحجة 1433 .
- 60 James A. Lewis,Assessing the Risks of Cyber Terrorism, Cyber War and Other Cyber Threats:Center for Strategic and International Studies,Washington.D.C, December 2002,P.8
- 61 Kevin Coleman, Cyber Terrorism, Directions Magazine, Friday, October 10th 2003
- (62) د.مصطفى محمد موسى ، مصدر سابق ، ص ص 266- 267 .
- 63 Jimmy Sproles and Will Byars, Cyber-terrorism, A Student paper for Computer Ethics at ETSU 1998 <http://csciwww.etsu.edu/gotterbarn/stdntppr/>
- 64 Rajeev C. Puran,op.cit , p.5
- 65 Valarie Findlay, Cyber-Terrorism and Canada's Cyber-Security Strategy , Centre for Security Governance, Apr 9, 2014, <http://www.ssrresourcecentre.org/2014/04/09/cyber-terrorism-and-canadas-cyber-security-strategy/>
- 66 Ibid
- 67 What is cyber terrorism?, <http://readanddigest.com/contact-us/>
- (68) مهران زهير المصري ، الإرهاب الإلكتروني ، مصدر سابق ، ص 58 .
- (69) د.مصطفى محمد موسى ، مصدر سابق ، ص ص 280- 281 .
- 70 Jimmy Sproles and Will Byars,op.cit
- 71 محمود الرشيدى ، مصدر سابق ، ص 143 .
- 72 Rajeev C. Puran,op.cit , p.11
- 73 د. خالد بن سليمان الغبار و د. محمد بن عبد الله القحطاني ، امن المعلومات بلغة ميسرة ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض ، 2009 ، ص 25 .
- (74) الإرهاب الإلكتروني ، الموسوعة الإلكترونية الحرة (ويكيبيديا) ، الرابط :
- 75 Cyber-Terrorism: The Emerging Threat, op.cit

المصادر

أولاً : الكتب

القرآن الكريم

1. ابو الفضل محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ، المجلد الثالث ، دار لسان العرب ، بيروت ، 1968.
2. د. احمد ابو الحسن زرد ، قوانين مكافحة الارهاب تطبيق للالتزام الدولي ، الهيئة العامة للاستعلامات ، وزارة الاعلام - جمهورية مصر العربية ، بلا سنة طبع.
3. جلال محمد الزعبي واسامة احمد المناعسة ، جرائم التقنية نظم المعلومات الالكترونية : دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2010 ، عمان ، 2010.
4. د. حسنين المحمدي بوادي ، العالم بين الارهاب والديمقراطية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2007.
5. د. خالد بن سليمان الغثير ود.محمد بن عبد الله القحطاني ، امن المعلومات بلغة ميسرة ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض ، 2009.
6. درجوب عبد المنعم متولي ، حرب الارهاب الدولي والشرعية الدولية ، ط2، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006.
7. عبد الصبور عبد القوي ، الجريمة الالكترونية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، بلا سنة نشر .
8. د. عبد الملك الدناني ، البث الفضائي العربي وتحديات العولمة الاعلامية ، المكتب الجامعي الحديث ، 2007.
9. محمد امين الرومي ، جرائم الكمبيوتر والانترنت ، دار المطبوعات الجامعية ، لاسكندرية ، 2003 .
10. محمد امين الشوابكة ، جرائم الحاسوب والانترنت : الجريمة المعلوماتية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2009.
11. محمد بن يعقوب الفيروزبادي ، القاموس المحيط ، ط2، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1987.
12. د. محمد عبد المنعم عبد الخالق ، الجرائم الدولية دراسة تأصيلية للجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب ، دار النهضة المصرية ، القاهرة ، 1989.
13. محمود احمد عباينة ، جرائم الحاسوب وابعادها الدولية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2005.
14. محمود الرشيدى ، العنف في جرائم الانترنت : اهم القضايا : الحماية والتأمين ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، 2011.
15. د. مسعد عبد الرحمن زيدان ، الارهاب في ضوء احكام القانون الدولي العام ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، 2007
16. د. مصطفى محمد موسى ، الارهاب الالكتروني : دراسة قانونية – امنية- نفسية-اجتماعية ، مطبع الشرطة ، القاهرة ، 2009.

ثانياً : البحوث والدوريات

1. د. حسام الفرزان ، برمجيات التجسس : القليل من المعرفة شيء رائع ، مجلة الثقافة المعلوماتية ، العدد الثالث والعشرون ، ايلول 2007 .
2. د. خليل إسماعيل الحديثي، الإرهاب الدولي مдан قانونا أم سياسة؟ ، مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد ، العدد 26 ، 2002 .
3. عبدالله بن عبدالعزيز بن فهد العجلان ، الإرهاب الإلكتروني في عصر المعلومات ، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الأول حول "حماية أمن المعلومات والخصوصية في قانون الانترنت" ، والمعنقد بالقاهرة في المدة من 2 - 4 يونيو 2008م.
4. د. محمد بن حمود الهدلاء ، كثرة الواقع الإلكتروني للشبكات الإرهابية تدق ناقوس الخطر! ، مقال منشور في صحيفة الجزيرة ، العدد 14640 ، الأحد 12 ذو الحجة 1433.
5. م. مهران زهير المصري ، الإرهاب الإلكتروني ، مجلة المعلوماتية ، الجمعية العلمية السورية ، دمشق ، العدد (69) ، تشرين الثاني 2011.
6. ندوة" مخاطر جرائم الانترنت على استقرار النظام الدولي ، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 199 ، 2012 .

ثالثاً : الأطروحات الجامعية

- سراب ثامر احمد ، الهجمات على شبكات الحاسوب في القانون الدولي الانساني ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق في جامع النهرين ، 2014 .

ثالثاً : النصوص القانونية

- الانقاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة في القاهرة عام 1998م.

رابعاً : مصادر الشبكة الدولية للمعلومات

د.حسين بن سعيد بن سيف الغافري ، الإرهاب الإلكتروني ، على الرابط

http://www.ita.gov.om/ITAPortal_AR/Pages/Page.aspx?NID=5&LID=9&PID=1الارهاب الإلكتروني في القانون الدولي ، نشرت بواسطة: موقع السكينة 4 نوفمبر، 2013، على الرابط :

<http://www.assakina.com/news/news.html31803/1>

الارهاب الإلكتروني ، الموسوعة الالكترونية الحرة (ويكيبيديا)

د. تميم العودات / أ. حسين الطروانة " تاريخ الإرهاب " ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الإرهاب في العصر الرقمي جامعة الحسين بن طلال / الأردن <http://www.ahu.edu.jo/tda/papers%5C99.doc>

The English References

First- Articles

1. Ph.Dr.William L. Tafoya, Cyber Terror, the law enforcement bulletin, FBI Academy, Volume 80, Number 11,November 2011.
2. Zahri Yunos and Syahrul Hafidz, Cyber Terrorism And Terrorist Use Of ICT And Cyberspace, Ministry of Foreign Affairs Malaysia, Southeast Asia Regional Center for Counter Terrorism, no. 6184,2013
3. Rajeev C. Puran, Beyond Conventional Terrorism...The Cyber Assault,SANS GIAC Security Essentials Certification (GSEC) v1,
4. Jake Koss, Cyber Terrorism, Melrose-Mindoro High School: Wisconsin High School, Committee.
5. James A. Lewis, Assessing the Risks of Cyber Terrorism, Cyber War and Other Cyber Threats:Center for Strategic and International Studies,Washington.D.C, December 2002 .
6. Kevin Coleman, Cyber Terrorism, Directions Magazine, Friday, October 10th 2003
7. S. Keene, "Terrorism and the internet: A double edged sword." Journal of Money Laundering Control, no14 ,(2011).
8. Major J P I A G CHARVAT, Cyber Terrorism: A New Dimension in Battlespace, Course Director in Centre of Excellence Defense Against Terrorism.

Second -INTERNET

1. Cyber Terrorism A Global Menace Criminology Essay ,
2. <http://www.ukessays.com/essays/criminology/cyber-terrorism-a-global-menace-criminology-essay.php>
3. Cyber Terrorism A Global Menace Criminology Essay,
4. <http://www.ukessays.com/essays/criminology/cyber-terrorism-a-global-menace-criminology-essay.php>
5. Cyber-Terrorism: The Emerging Threat ,
6. <http://www.emrisk.com/knowledge-center/newsletters/cyber-terrorism-emerging-threat>
7. Cyber Insurance and the Terrorism Exclusion,
8. <http://www.cyberrisksinsuranceforum.com/content/cyber-insurance-and-terrorism-exclusion>
9. Dr. Edward J. Maggio, Cyber Terrorism, Center for Security and Disaster Response, Institute of Technology, New York,
10. <http://www.survivalinsights.com/modules.php?name=News&file=article&sid=39>
11. Jimmy Sproles and Will Byars, Cyber-terrorism, A Student paper for Computer Ethics at ETSU 1998 <http://csciwww.etsu.edu/gotterbarn/stdnppr/>
12. Ph.D. Serge Krasavin, What is Cyber-terrorism?, <http://www.crime-research.org/library/Cyber-terrorism.htm>
13. Valarie Findlay, Cyber-Terrorism and Canada's Cyber-Security Strategy , Centre for Security Governance, Apr 9, 2014, <http://www.ssrresourcecentre.org/2014/04/09/cyber-terrorism-and-canadas-cyber-security-strategy/>
14. <http://www.almaany.com/ar/dict/ar-en/electronic/>
15. <http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/>
16. http://www.ibtesama.com/vb/showthread-t_10265.html
17. What is cyber terrorism?, <http://readanddigest.com/contact-us/>